



## النظام الداخلي لحزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا ( يكتي )

### مقدمة:

لقد أثبتت جملة التجارب والتحويلات التي عاشتها الشعوب والتجمعات البشرية قديماً وحديثاً أن للإدارة والتنظيم أهمية حيوية لا بد منها في مسعى جمع شمل الأفراد وتوجيه طاقاتهم, وذلك صوب تحقيق فكرة معينة أو أهداف ومطالب متفق عليها.

\* إن مبادئ السلم والحرية والمساواة وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي لطالما دعا إليها كبار المفكرين وعظماء التاريخ في الأمس واليوم \_ وإن اختلفت السبل وتنوعت الصيغ \_ لا تزال وستبقى تتسم بالنبل والسمو, وتظل البشرية والنفس الإنسانية تواقّة إلى تلك القيم والمبادئ, بعيداً عن الظلم والحرمان والتمييز بسبب القومية والدين, أو الجنس واللون .... مما يتضح جلياً أن الشعب الكردي بوجه عام يبقى الأوج إلى الانتظام ضمن أطر وآليات عمل من شأنها رفع الغين اللاحق به وتحقيق هدفه الإنساني المشروع في الحرية والمساواة والتمتع بعيش آمن وكريم.

\* ولما كان الحزب وفي ضوء برنامجه السياسي, يضع نصب عينه مهام توفير مستلزمات الدفاع الناجع عن القضية القومية الديمقراطية للشعب الكردي في سوريا, كان لا بد من أسس ومبادئ لآليات العمل اليومي بين الجماهير, وبلورة سبل تمكين وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب , خدمة لبرنامج الحزب , وذلك وفق مبدأ الاختيار الحرّ المبني على أساس من الوعي والمعرفة.

\* إن الإدارة السليمة لأعمال الحزب من خلال المتابعة والسهرة على حسن تطبيق فحوى النظام الداخلي ومبادئه المعتمدة, من شأنها حماية وتشجيع الكفاءات وتطوير العطاءات, وكذلك صون وحدة الحزب وتحصينه من أمراض الكسل والانتهازية وحالات التسيب التي طالما تجسدت في مزاجية الفرد, حيث أنه كلما تنامي مستوى الوعي والمعرفة , كلما تقلصت حالات الفوضى والترهل وأمراض الأنانية, فزاد معها التمسك الحازم بالقضية النضالية العادلة.

### المادة الأولى: اسم الحزب وتعريفه:

- أ- حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا - يكتي -
- ب- هو إطار سياسي ديمقراطي بمثابة امتداد طبيعي لأول حزب كردي في سوريا إبتنى منذ صيف ١٩٥٧ , يشكل أداة نضالية من اتحاد طوعي لأفراد ذوي مطالب وأهداف مشتركة يقبلون برنامج السياسي ويتبعون نظامه الداخلي ليعملوا من أجل رفع الاضطهاد القومي عن كاهل الشعب الكردي في سوريا , وتحقيق الاعتراف الدستوري بوجوده بهدف تمكينه من التمتع بحقوقه القومية المشروعة في سوريا الديمقراطية تعددية برلمانية لا مركزية , وذلك عبر اعتماد أسلوب النضال السلمي بالتكاتف مع جميع القوى الوطنية الديمقراطية لبناء الدولة الحديثة على أسس من الديمقراطية والشراكة واحترام حقوق الإنسان في ظل سيادة القانون وحمايته.

### المادة الثانية: رمز الحزب ودلالاته:

في ضوء توصية المؤتمر الثالث- شباط ١٩٩٨ , وقرار الاجتماع الموسع - شباط ١٩٩٩ الذي جاء تنفيذاً للتوصية تلك, وذلك إثر بحث ودراسة على هدي معطيات الواقع الملموس, وتوجهات الحزب الأساسية, في العمل نحو مستقبل مأمول ومنتظر, وكذلك بالعودة إلى بعض إضاءات تاريخ الكرد القديم, وصيرورة تشكّل شعب كردي وديمومة بقائه, كان قد تم اعتماد رمز للحزب, ليأخذ مكانه منذ نيسان ١٩٩٩ في صدر الصفحة الأولى من إصداراته, وذلك على النحو التالي:



## إطار دائري :

- أ- قوسه الأيمن سنبله قمح, وتعني **الخبز للجميع**, تجسيدا لمفهوم **المساواة**, وحق الإنسان في الحياة دون تمييز.
  - ب- قوسه الأيسر غصن زيتون, ويعني **السلم** بمفهومه الشامل, ونبذ **العنف** ولغة الحروب والعداوات بين الشعوب بسبب الدين أو القومية والمصالح الضيقة.
  - ج- في أعلى الإطار, تأخذ شمس مشعة مكانها, تجسيدا لمفهوم **الحرية**, ولترمز إلى **مكانة الشمس** في تراث مملكة ميديا ق.م .
  - د- يملأ وسط الإطار حصاناً مجنح وجامح, و ذلك تجسيدا للطاقة الحية وعنصر الجمالية ... , وليرمز إلى راية مملكة الهوريين (الميتانيين) منذ خمسة عشر قرناً ق.م. حيث أن الأبحاث الأثرية الأكاديمية تشير بجلاء إلى أن الهوريين ومن بعدهم الميديين هم من الأسلاف القدامى للشعب الكردي.
- خلاصة الرمز وما يعنيه: هي دعوة قوية ونبيلة إلى العمل دون تردد, من أجل إحقاق **السلم والحرية والمساواة** .

## المادة الثالثة: القسم الحزبي:

### SOND

" Bi soz û peyman , bi xwîna pakrewanan , bi her tuştê di bîr û baweriyana de buha , ezê bi dilsozî , li gor pirograma siyasî û bingehên tozîkê bixebitim , da ku , ez karibim , pirs û doza gelê xwe yê kurd li Sûriyê , bidime pêş , û berjewendiya gelemper a partiya xwe , di ser a kesane re bigrim "

## المادة الرابعة: مبادئ أساسية:

- إن مقدمة النظام الداخلي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه، ويعتمد الحزب في بنائه وآلية عمله على الأسس التنظيمية التالية:
- ١- كافة أعضاء لجان وهيئات الهرم التنظيمي للحزب و مندوبي المحافل المقررة ينتخبون وفق طريقة الاقتراع الحرّ السري المباشر ليليه مباشرةً الفرز العلني من قبل اللجنة المشرفة بمشاركة ثلاث ممثلين منتخبين عن المرشحين ، وتثبت أسماء الفائزين حسب تسلسل الأصوات وذلك بموجب محضر موقع من قبلهم
  - ٢- تبادل منتظم لتقارير دورية ضمن الهرم التنظيمي حول أهم النقاط والأعمال.
  - ٣- التزام اللجان بقرارات وتوجيهات الهيئات العليا وفق بنود الصلاحيات التي تتمتع بها كل لجنة أو هيئة.
  - ٤- القرار الذي يحق للجنة اتخاذه بأكثرية قوامها (النصف + ١ أو الثلثين), ينفذه ويلتزم به جميع أعضائها، ويحق لأي رفيق أو لجنة التعبير عن رأي آخر في أي محفل مقرر.
  - ٥- اعتماد مبدأ الدوائر التنظيمية في بناء الهرم التنظيمي للحزب.
  - ٦- لجميع اللجان الحق في اتخاذ المبادرات والقرارات بصدد المسائل المحلية ضمن نطاق صلاحياتها ومنطقة عملها, مادامت لا تتعارض مع سياسة ومقررات الحزب ونظامه الداخلي.
  - ٧- تطبيق مبدأ التقييم والمحاسبة الحزبية ومكافأة النشطاء ومساءلة المقصرين .
  - ٨- محلات الإقامة ومجالات العمل وحالات التخصص، تعد عوامل أساسية لدى توزيع الملاك التنظيمي وتشكيل الأطر الحزبية ضمن الدائرة الواحدة.
  - ٩- القرارات التنظيمية التي تتخذها المحافل الحزبية ضمن صلاحياتها ( كونفرانسات فرعية, منطقية, دوائر...الخ) يتم إعلام الهيئات العليا بها دون الخضوع لمصادقة الهيئات تلك.
  - ١٠- اعتماد مبدأ النسبة العددية للتمثيل في المحافل الحزبية.
  - ١١- يتم تثبيت احتياطي كل لجنة بناءً على موافقة أكثرية أعضائها وإعلام اللجنة الأعلى.
  - ١٢- اعتماد مبدأ التخصص في المجالات الممكنة، وإيلائه الأهمية الكافية بما يضمن تفعيل القدرات وفق المؤهلات المتوفرة.
  - ١٣- الاجتماعات التخصصية التي تعقد خارج الهرم التنظيمي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار بصدد الموضوع



المخصص الذي أقرته اللجنة المسؤولة صاحبة الصلاحية - الدعوة - .  
١٤- تعقد الاجتماعات الدورية للهرم التنظيمي شهرياً، وفي حالات طارئة تعقد بشكل استثنائي بطلب من المكتب الإداري بالتشاور مع المسؤول المباشر أو بناءً على طلب أكثرية اللجنة أو الهيئة .

١٥- تعقد الكونغرسانس الدورية للفروع والمنطقيات ومؤتمرات الدوائر كل ثلاث سنوات مرة واحدة ، وفي حالات طارئة تعقد بشكل استثنائي شريطة موافقة نصف + ١ من قوام اللجنة أو أكثرية الملاك بعد إحاطته علماً بالمقترح لبلورة رأيه .

١٦- قبول الأعضاء في الحزب يتم بصورة إفرادية.

١٧- تمثيل منظمات الحزب ذات الطابع الخاص (الطالبة - المرأة - المحامون... الخ) في المحافل المقررة للدائرة والهيئة القيادية .

١٨- يتم البت في طلب العودة عن طريق المنظمة التي كان ينتمي إليها صاحبه وإن تعذر ذلك يحال الطلب إلى اللجنة الأعلى في الدائرة المعنية.

١٩- يحق للمنظمات ذات الطابع الخاص اعتماد لائحة داخلية خاصة بها بهدف تسهيل أمورها مع مراعاة مبادئ النظام الداخلي ومصادقة الهيئة القيادية عليها.

٢٠- يشترط للترشيح إلى عضوية المحافل المقررة (كونفرانس - مؤتمر الدائرة - المؤتمر العام)، مضي ستة أشهر بخصوص الفرعية - عام بخصوص المنطقية - عامين بخصوص الدائرة و الهيئة القيادية والمؤتمر العام)، على نيل شرف العضوية.

٢١- تكتسب الاجتماعات الحزبية نصابها القانوني بحضور (النصف + ١) من القوام ، وتلثي أعضاء القوام الأصلاء بخصوص المحافل المقررة.

#### المادة الخامسة: كيفية قبول طالبي الانتساب:

١- يرفع طلب الانتساب خطياً عن طريق أحد الأعضاء حيث يدرس ويبت الطلب في اجتماع الفرقة أو أية لجنة في محل إقامة صاحب الطلب أو مجال عمله ، حيث يخضع لفترة تأهيل وتعريف بالحزب لا تتجاوز الشهر لينال شرف العضوية .

٢- يمنح شرف العضوية لمن لديهم كفاءات معينة أو مؤهلات ثقافية وذلك بقرار من اللجنة المنطقية فما فوق.

٣- بخصوص الطلبات الواردة من أفراد كانوا منتسبين لأحزاب أخرى ، يتم البت فيها في اللجان المنطقية فما فوق، بعد التحقق من سلوكه في حزبه السابق.

#### المادة السادسة: شروط العضوية:

أ- يكون عضواً (Hevalê Endam) في الحزب كل من:

- ١- يقبل برنامج الحزب ويعمل على تحقيق أهدافه.
- ٢- يتبع نظامه الداخلي ويلتزم بالاجتماعات المقررة ويعمل ضمن الهرم التنظيمي للحزب.
- ٣- يدفع اشتراكاته الشهرية المقررة.
- ٤- يؤدي القسم الحزبي.
- ٥- يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٦- أتم الثامنة عشرة عاماً .

ب- يكون رفيقاً مؤزراً للحزب (Hevalê Piştgir) للحزب كل من:

- ١- يقبل البرنامج السياسي للحزب.
- ٢- يدفع مساهماته المالية الطوعية وأثمان المطبوعات.
- ٣- يساهم في نشر مواقف الحزب المعتمدة.

#### ج- العضو الفخري :

للهيئة القيادية ولجان الدوائر حق منح شرف العضوية الفخرية لمن له حضور ملحوظ في خدمة قضية الكرد العادلة وقضايا السلم والديمقراطية في سوريا وخارجها، كما يمكن دعوة بعض الأعضاء الفخريين



لحضور المحافل الحزبية كمستشارين أو أعضاء شرف .

### المادة السابعة: حقوق العضو الحزبي:

١- العضو الحزبي حرّ في معتقداته الدينية وملزم باحترام معتقدات غيره وذلك بعيداً عن التعصب.

٢- الاشتراك في مناقشات ورسم سياسة ومواقف الحزب, وذلك من خلال الأطر والصلات الحزبية التي ينتمي إليها ، والتعبير عن رأيه سواءً في إعلام الحزب أو عبر ما هو متاح في إطار إغناء البرنامج السياسي للحزب.

٣- ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء في الاجتماعات والمحافل , وكذلك رفع شكوى أو انتقاد بحق أي لجنة أو رفيق إلى أعلى هيئة مسؤولة عن طريق التسلسل.

٤- أن ينتخب ويُنتخب في الحزب ضمن الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

٥- الرفاق المؤازرين للحزب يتمثلون في المحافل الحزبية لإبداء الرأي دون التمتع بحق التصويت أو الترشيح، وتنظم الصلة معهم وفق آليات محددة وبالتشاور معهم مع مراعاة ظروفهم بإشراف رفاق مكلفين من لجان مسؤولة ضمن الدائرة المعنية، حيث تعقد لهم اجتماعات فصلية أو مناسبة أو حسب الحاجة والضرورة.

٦- لا تتخذ إجراءات المحاسبة بحق أي عضو كان إلا بموجب محضر تحقيق مباشر معه، تقوم به اللجنة الأعلى وبحضور أحد أعضاء الفرقة أو اللجنة التي ينتمي إليها المعني، وفي حال عدم امتثاله أمام لجنة التحقيق لمرتين \_ بعد تبليغه أصولاً \_ يتخذ بحقه الإجراء المناسب، وفي حال تعذر إجراء التحقيق لسبب قاهر يحق للهيئة المعنية أو للمحفل الحزبي اتخاذ الإجراء المناسب بحق الرفيق المعني.

٧- يبقى حق الرفاق المجمعين مصاناً في الاشتراك بالانتخابات الحزبية.

٨- يحق للعضو الحزبي الذي اتخذ بحقه إجراء ما رفع تظلم أو اعتراض خطي إلى اللجنة أو الهيئة التي اتخذت الإجراء أو إلى التي تعلوها للبت فيه أصولاً.

٩- تخفيض المرتبة الحزبية: ويتم بموجب طلب خطي معلل ونابع من إرادة الرفيق المعني بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ عرض الطلب على اجتماعه الحزبي وإعلام اللجنة الأعلى.

١٠- تقديم استقالته من الحزب بعد تبرئة ذمته من عائدات الحزب وما يتصل به.

١١- إذا تعذر على العضو حضور محفله الحزبي لسبب قاهر، يبقى حقه مصاناً في الترشيح غيابياً، شريطة موافقة المحفل وتشخيصه لحالة الغياب.

١٢- لا تسقط عن الرفيق صفة المسؤولية التي يحملها لدى تعرضه للاعتقال أو الملاحقات جراء أدائه النضالي، ويتكفل الحزب بتقديم الدعم المادي والمعنوي وذلك بموجب تقدير عائد إلى اللجنة المعنية وفق ما هو ممكن.

### المادة الثامنة: واجبات العضو الحزبي:

١- أداء المهام الملقاة على عاتقه للإسهام في تحقيق برنامج الحزب وتنفيذ سياسته، وإيصال المطبوعات إلى أصدقاء له بشكل منظم.

٢- أن يحترم ويتقبل حق المرأة \_ الإنسان في العمل والتحصيل العلمي بأعلى درجاته وإبداء الرأي دون خوف..... الخ.

٣- إغناء ورفع مستوى وعيه الثقافي والاجتماعي وتوثيق صلته مع محيطه الجماهيري للتعرف على حاجاته وتفهم جانبه الروحي، وشرح مواقف وتوجهات الحزب كلما سنحت له الفرصة.

٤- مراعاة الأصول التنظيمية واحترامها، وذلك صوتاً لوحدة الحزب على الصعيدين السياسي والتنظيمي.

٥- التحلي بالموضوعية والمرونة واحترام الحقيقة، ليكون صريحاً متحرراً ، وجريئاً متمسكاً بوعي سليم ، واضعاً نصب عينيه القضية العادلة لشعبه ومصصلحة الحزب في التطور.

٦- إعلام مسؤوله المباشر أو اللجنة التي ينتمي إليها لدى مغادرته دائرة عمله الحزبي.

٧- تجنب التسبب أو الاتصال مع رفاق من غير أعضاء لجنته لأمر تنظيمية، ما لم يكن بموجب علم وتكليف منها.

٨- الحرص على كرامة كل عضو حزبي، فكرامته من سمعة وكرامة الحزب.



٩- التحلي باليقظة والتنبه حيال أسرار الحزب ومقتضيات العمل التنظيمي.

#### المادة التاسعة: الانضباط الحزبي وإجراءات المحاسبة:

الانضباط واجب يلزم جميع الأعضاء ، كونه يشكل شرطاً ضرورياً لنجاح الحزب في أداء مهامه على الوجه المطلوب ، فكل مخالفة تعرض صاحبها للمساءلة الحزبية فالمحاسبة، وذلك في إطار الحفاظ على احترام ممارسة كل لجنة مسؤولة لصلاحياتها. وفي حال تعذر اتخاذ الإجراء المحاسبة \_ في اللجنة المعنية، يحال محضر التحقيق إلى التي تعلوها للبت فيها.

إن الغاية من إجراءات المحاسبة هي معالجة الأخطاء في حينها، وتثقيف الرفاق والسهر على سلامة الحزب ، وحمايته من الأمراض والترهل. ولدى اتخاذ الإجراءات تلك وخاصة رفع الصفة الحزبية أو العزل وسحب الثقة ، يستوجب الالتزام بالروية، ولا يجوز نشر تلك (القرارات \_ الإجراءات) إلا بعد موازنة بين جوانبه الإيجابية والسلبية، وتحديد إطار النشر والتعميم.

إجراءات المحاسبة وهي :

أ- **التنبيه والتجميد:** وهما من صلاحيات اللجنة الفرعية فما فوق.

١- التنبيه : ويتخذ بحق من ثبت إهماله لواجب حزبي مترتب على عاتقه، أو امتنع عمداً عن دفع اشتراكه المالي لثلاثة أشهر متتالية.

٢- التجميد: لانتجاوز مدته ستة أشهر ، ويتخذ لدى ثبوت أحد الأسباب التالية:

- ١- تكرار التنبيه بحق الرفيق المعني لأكثر من مرتين.
- ٢- غياب متكرر عن حضور اجتماعاته الحزبية دون أعذار مبررة.
- ٣- تكرار تداوله للخصوصيات التنظيمية لاجتماعاته الحزبية مع رفاق آخرين من خارج هيئته.
- ٤- إهماله المتكرر لمهامه الحزبية المكلف بها.
- ٥- الإصرار على رفض تنفيذ مقررات الهيئات العليا أو التي ينتمي إليها الرفيق المعني.

#### ب - رفع الصفة الحزبية:

يحق للجنة المنطقية فما فوق وبموافقة ثلثي أعضائها رفع الصفة الحزبية عن الرفاق في إطار ملاكها التنظيمي. وإذا ارتكب أحد أعضاء الهيئة القيادية للحزب ما يستحق اتخاذ إجراء رفع الصفة الحزبية عنه يجمد المعني بموجب قرار بأكثرية الثلثين في اجتماع الهيئة القيادية ويحال إلى أقرب اجتماع موسع أو محفل مقرر. ويطبق إجراء رفع الصفة الحزبية هذا في ضوء ثبوت واحدة من الحالات التالية:

- ١- فقدان أحد شروط العضوية .
- ٢- الإصرار على الخروج عن الخط السياسي للحزب وتشويه مواقفه.
- ٣- ثبوت الانتماء إلى حزب أو منظمة سياسية أخرى دون موافقة الحزب.

ج- **العزل وسحب الثقة :** وهي من صلاحيات لجنة الدائرة والهيئة القيادية في إطار ملاكهما وبموافقة ثلثي أعضائهما ، أما إذا ارتكب أحد أعضاء الهيئة القيادية ما يستحق هكذا إجراء ، يجمد المعني ويحال إلى أقرب محفل مقرر ، وذلك في الحالات التالية :

- ١- ارتكاب عمل مشين يحط من كرامة العضو ويسيء إلى الحزب.
- ٢- اختلاس أموال الحزب.
- ٣- بذل محاولات لشق وحدة الحزب.
- ٤- الاتصال بأية جهة كانت بهدف الإضرار بقضية الشعب الكردي العادلة وإلحاق الأذى بالمجتمع والبلد.

**ملاحظة:** تعاد صفة العضوية لمن رفعت عنه بعد زوال الأسباب ومرور مدة لا تقل عن عام، وبموافقة اللجنة أو الهيئة التي اتخذت الإجراء أو المحفل المعني.

#### المادة العاشرة: بناء الحزب:

يبني أساس الهرم التنظيمي للحزب كالتالي:

- أ- الفرقة (Komik).
- ب- اللجنة الفرعية (Şax).



ج- اللجنة المنطقية (Herêm).

د- لجنة الدائرة (Navçe).

هـ- الهيئة القيادية للحزب (Komîta Rêvebir).

يترتب على اللجان المسؤولة في الحزب ( فروع \_ منطقيات \_ الدوائر \_ الهيئة القيادية ) تأطير ملاكها التنظيمي وإعادة توزيعه من حيث النقل أو الدمج بعد التشاور مع اللجان المعنية بهدف حسن الإدارة والأداء ( ولدى إحداث أو حلّ لجنة منطقية أو دائرة يتطلب موافقة الهيئة القيادية ) ، وذلك وفق المعايير التالية :

١- قوام الفرقة يتكون من ٣/ إلى ١٥/ أعضاء.

٢- يتكون قوام اللجنة الفرعية من ٥/ إلى ٩/ عضواً .

٣- يتكون قوام اللجنة المنطقية من ٧/ إلى ١١/ عضواً.

٤- يتكون قوام لجنة الدائرة من ٧/ إلى ١١/ عضواً.

٥- يتكون قوام الهيئة القيادية من ١٩/ إلى ٢١/ عضواً.

**أ- الفرقة:**

تتشكل البنية الأساسية للتنظيم من جموع الأعضاء في الفرق التي تشكل كل واحدة منها الركيزة القاعدية للحزب.

**صلاحيات وواجبات الفرقة:**

١- دراسة طلبات الانتساب والعودة الواردة إليها والبت فيها وإعلام اللجنة الفرعية.

٢- رفع تقريرها الشهري عن أوجه نشاطها إلى اللجنة الفرعية عن طريق المسؤول المباشر.

٣- انتخاب مسؤول إداري ومساعدين اثنين.

**ب - اللجنة الفرعية:**

**\* واجبات وصلاحيات:**

١- تدير شؤون ونضالات عدد من الفرق الحزبية والرفاق المؤازرين ضمن نطاق عملها تحت إشراف اللجنة المنطقية.

٢- متابعة وتنفيذ مقررات الكونفرانس الفرعي.

٣- انتخاب مسؤول إداري ومساعدين اثنين.

٤- البت في طلبات الانتساب والعودة الواردة إليها ومنح شرف العضوية لطالبي الانتساب .

٥- الاجتماع بشكل دوري بإشراف مسؤولها المباشر ورفع تقرير عن أعمالها إلى المنطقية.

**\* الكونفرانس الفرعي :**

ينعقد الكونفرانس الفرعي على مستوى اللجنة الفرعية، ويتألف قوامه من أعضائها وملاكها مع مراعاة البند ٢٠/ من المادة الرابعة وممثلي اللجان المختصة، وبإشراف عضوين من المنطقية وآخر من لجنة الدائرة، وله المهام والصلاحيات التالية:

١- مناقشة تقرير اللجنة الفرعية (أنشطة - تحولات تنظيمية - المالية والمساهمات...)، وتقييم وإجراء مراجعة لكافة أعمال الدورة السابقة ومحاسبة المقصرين ومكافئة النشطاء، واتخاذ القرارات اللازمة للفترة المقبلة.

٢- تحديد العدد اللازم لعضوية اللجنة الفرعية وفق ما جاء في النظام الداخلي، وانتخاب لجنة فرعية واحتياطين اثنين وذلك ممن مضى على عضويتهم في الحزب مدة لا تقل عن سنتين بدءاً من تاريخ نيل شرف العضوية..

٣- انتخاب مندوبي الكونفرانس الفرعي إلى الكونفرانس المنطقي.

٤- إرسال نسخة عن التقرير المعتمد وخلاصة ما توصل إليه الكونفرانس إلى اللجنة المنطقية.

**ج - اللجنة المنطقية:**

**\* واجبات وصلاحيات:**

١- تدير أعمال مجموعة من الفروع والمقار الحزبية ولجان تخصصية وتشرف على الأنشطة والنضال اليومي للحزب بين الجماهير ضمن منطقة عملها.

٢- يقع على عاتقها تعزيز موقع الحزب عبر تنفيذ مقرراته والعمل في ضوء وثائقه والسعي لإنماء



وتطوير منظمات الحزب وتوسيع قاعدته وتوجيه أعضائه نحو المزيد من المعرفة والتوقف حيال النواقص، وحسن توزيع مطبوعات الحزب، وكذلك توزيع قوى الحزب وملاكه، وتنظيم أطر وأشكال التثقيف الفردي والجماعي، وتقرير صرف الموارد المالية مع المسؤول المباشر.

٣- تنتخب اللجنة المنطقية مكتباً لها من بين أعضائها يتكون من سكرتير ومساعدين

اثنين بهدف متابعة تنفيذ مقررات اللجنة المنطقية وتسيير أعمالها في الفترة الواقعة بين اجتماعين. وكذلك يحق لها تشكيل لجان تخصصية في مختلف المجالات ووفق الكفاءات والمؤهلات، وتشكيل منظمات شبابية وأطر تعاونية - اجتماعية، فنية ومالية.

٤- متابعة وتنفيذ مقررات الكونفرانس المنطقي.

#### \* الكونفرانس المنطقي :

ينعقد كونفرانس اللجنة المنطقية بحضور أعضائها ومندوبي الكونفرانسات الفرعية وممثلي اللجان التخصصية بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء المنطقية ثلث الحضور، وبإشراف عضوين من لجنة الدائرة وآخر من الهيئة القيادية، وله المهام والصلاحيات التالية:

١- مناقشة الوضع السياسي ورفع المقترحات.

٢- مناقشة تقرير اللجنة المنطقية (سياسي - تحولات تنظيمية - مالي - نشاطات...)، ودراسة الوضع التنظيمي وسبل تطويره، وتقييم وإجراء مراجعة لكافة أعمال الدورة السابقة ومحاسبة المقصرين ومكافئة النشطاء، وتبيان أوجه السلبيات والإيجابيات وكذلك نقاط الضعف وما هو مطلوب لمعالجتها وتفاديها، واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة للفترة المقبلة.

٣- تحديد النصاب العددي لأعضاء المنطقية وذلك في ضوء ضرورات العمل ومجالات التخصص وعدد اللجان الفرعية وفق ما هو وارد في النظام الداخلي.

٤- انتخاب لجنة منطقية واحتياطيين اثنين وذلك ممن مضت على عضويتهم مدة لا تقل عن ٤/٤ أربع سنوات وأتقنوا اللغة الأم قراءةً وكتابةً، وبما يضمن عن كل لجنة فرعية وملاكها عضواً على الأقل .

٥- انتخاب مندوبيه إلى مؤتمر لجنة الدائرة.

٦- إرسال نسخة عن التقرير المعتمد وخلاصة ما توصل إليه الكونفرانس إلى لجنة الدائرة.

#### د - لجنة الدائرة:

#### \* واجبات وصلاحيات:

١- تدير وتشرف على أعمال ونشاطات مجموعة من اللجان المنطقية واللجان الأخرى المرتبطة بها، وتقوم بدراسة تقاريرها والإجابة عليها، واتخاذ القرارات في المجالات التنظيمية والأنشطة الحزبية والجماهيرية في نطاق عملها.

٢- الإشراف على أداء المقار الحزبية .

٣- حق تشكيل لجان تخصصية وفق الكفاءات والمؤهلات المتوفرة ضمن ملاكها.

٤- حق تشكيل منظمات ذات طابع خاص .

٥- إقامة الصلات والعلاقات والقيام بالعمل المشترك مع مختلف الأحزاب والفعاليات ضمن دائرة عملها في ضوء سياسة الحزب ومواقفه .

٦- تنفيذ مقررات مؤتمر الدائرة، وإعداد تقريرها حول أنشطتها إلى مؤتمرها .

٧- يحق لها إصدار البيانات والتصاريح بصدد الوقائع والأنشطة التي تخص دائرتها بما لا يتعارض مع البرنامج السياسي للحزب وتوجهاته.

٨- دعم المجال الإعلامي والثقافي (انترنت - إصدارات - نشرات...)، بالتعاون والتنسيق مع لجنة الثقافة والإعلام.

٩- متابعة مالية الدائرة من حيث تحقيق التوازن بين الواردات والنفقات بما يحقق الإكتفاء الذاتي لها كحد أدنى والمساهمة في إنماء مالية الحزب ومنع الهدر.

١٠- اتخاذ الإجراءات الحزبية وفق الأصول المتبعة وإصدار التعاميم على القاعدة الحزبية بهدف بلورة أهمية الانضباط الحزبي وفق الأسس الواردة في النظام الداخلي للحزب ومبادئه الأساسية.

١١- انتخاب سكرتير ومساعدين اثنين.



١٢- رفع تقرير شهري عن خلاصة أعمالها وبيان الوضع المالي إلى الهيئة القيادية.

#### \* مؤتمر الدائرة:

ينعقد مؤتمر الدائرة بحضور أعضاء لجنة الدائرة ومندوبي الكونغرانتات المنطقية وممثلي المنظمات واللجان المتخصصة بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء لجنة الدائرة ثلث الحضور، وبإشراف لجنة من الهيئة القيادية، وله المهام والصلاحيات التالية:

- ١- دراسة ومناقشة الوضع السياسي والمستجدات المختلفة ورفع المقترحات.
- ٢- مناقشة تقرير لجنة الدائرة (سياسي - تنظيمي - مالي - نشاطات...)، ودراسة الوضع التنظيمي وسبل تطويره، وتقييم وإجراء مراجعة عامة لكافة أعمال الدورة السابقة ومحاسبة المقصرين ومكافأة النشطاء، وتبيان أوجه السلبات والإيجابيات وكذلك نقاط الضعف وما هو مطلوب لمعالجتها وتقاديها، واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة للفترة المقبلة.
- ٣- تحديد النصاب العددي لأعضاء لجنة الدائرة وفق ما هو وارد في النظام الداخلي.
- ٤- انتخاب أعضاء لجنة الدائرة واحتياطييين اثنين وذلك ممن مضت على عضويتهم مدة لا تقل عن ٥/ خمس سنوات وأتقنوا اللغة الأم قراءةً وكتابةً، بما يضمن عن كل لجنة منطقية وملاكها عضواً على الأقل وكذلك عن كل منظمة ذات طابع خاص مرتبطة بالدائرة إن وجدت .

٥- انتخاب مندوبيه إلى المؤتمر العام.

٦- إرسال نسخة عن التقرير المعتمد وخلاصة ما توصل إليه المؤتمر إلى الهيئة القيادية.

#### هـ - الهيئة القيادية للحزب:

#### \* واجبات وصلاحيات:

- ١- تمثل أعلى هيئة في الهرم التنظيمي، وتكون مسؤولة عن متابعة الشؤون العامة للحزب وتنسيق نشاطاته وفق البرنامج السياسي ونظامه الداخلي.
  - ٢- العمل على تنفيذ مقررات الاجتماع الموسع والمؤتمر العام للحزب.
  - ٣- مواكبة المتغيرات والمستجدات لصياغة مواقف الحزب وخطابه السياسي على شتى الصعد.
  - ٤- بناء وتوثيق صلات الصداقة والتعاون مع مختلف الأحزاب والفعاليات المجتمعية في البلاد على قاعدة نبذ العنف وكذلك بناء وتطوير العلاقات الأخوية مع الأحزاب الكردستانية ومختلف قوى السلم والديمقراطية .
  - ٥- تشكيل لجان تخصصية (اللجنة السياسية - لجنة التنظيم - لجنة الثقافة والإعلام - اللجنة المالية ...).
  - ٦- تهيئة وسائل الطبع ونشر الجريدة المركزية والبيانات.
  - ٧- تسمية رئيس وأعضاء هيئة تحرير الجريدة المركزية (الوحدة - Yekîti) وجريدة (نوروز - Newroz) من ذوي المؤهلات بصرف النظر عن المراتب الحزبية.
  - ٨- تعيين زمان ومكان الاجتماع الموسع والمؤتمر العام.
  - ٩- تعقد اجتماعاتها بشكل دوري كل شهرين، أو بشكل استثنائي بناءً على موافقة أكثرية الهيئة القيادية.
  - ١٠- دراسة تقارير اللجان المتفرعة عنها.
- إن جميع أعضاء الهيئة القيادية مسؤولون بالتكافل والتضامن عن أعمالها وقراراتها وعن تسيير شؤون الحزب العامة بجوانبه المختلفة.

#### \* اللجنة السياسية:

تنتخبها الهيئة القيادية في أول اجتماع لها بعيد المؤتمر، ولها المهام والصلاحيات التالية:

- ١- مواكبة الحدث ومتابعة تنفيذ مقررات الهيئة القيادية التي تخصها في الفترة الواقعة بين اجتماعين كاملين، وإذا حدث ما يستوجب تبديلاً للسياسة المقررة، تدعو إلى اجتماع طارئ للهيئة القيادية، وفي حال تفرق أعضاء الهيئة القيادية وتعذر جمعهم تقع على عاتق اللجنة السياسية مسؤولية اتخاذ التدابير الكفيلة لاستمرار عمل الحزب.
- ٢- إعداد التقرير السياسي الشهري حول أهم المواضيع والمستجدات السياسية وصياغة الموقف حيالها وفق البرنامج السياسي وتوجهات ومقررات الاجتماع الموسع والمؤتمر العام للحزب، ونشر التقرير على أوسع نطاق.
- ٣- إصدار التصريحات والبيانات إلى الرأي العام ووسائل الإعلام المختلفة وتوجيه الرسائل والتوقيع على المذكرات السياسية.





٤- متابعة العلاقات والأنشطة مع قيادات الأحزاب الأخرى على الساحة الوطنية الكردية والسورية والكرديستانية.

٥- تسمية الوفود والممثلين لحضور المحافل والمنتديات والمؤتمرات في الداخل والخارج بالتشاور مع اللجان المختصة في الهيئة القيادية.

٦- يحق لجميع أعضاء اللجنة السياسية الإدلاء بالتصريحات وإجراء المقابلات والاتصال بوسائل الإعلام المختلفة في إطار سياسة الحزب المقررة وتوجهاته.

٧- تقديم تقرير سياسي إلى اجتماع الهيئة القيادية الدوري والاجتماع الموسع.

#### **\* لجنة التنظيم:**

تتكون من مسؤولي لجان الدوائر الذين تكلفهم بها الهيئة القيادية من بين أعضائها في أول اجتماع لها بعيد المؤتمر، ولها المهام والصلاحيات التالية:

١- دراسة تقارير لجان الدوائر الواردة إليها والإجابة عليها، وتقديم تقرير شامل إلى الاجتماع الدوري والاجتماع الموسع السنوي للهيئة القيادية عن الأوضاع التنظيمية العامة.

٢- تقديم تقرير مالي مفصل إلى الاجتماع الدوري للهيئة القيادية.

٣- إحالة المقترحات والمساهمات الواردة من التنظيم إلى اللجان المختصة.

٤- يحق للجنة التنظيم إصدار تعاميم تنظيمية على القاعدة الحزبية بالتعاون والتشاور مع لجان الدوائر وفق الأسس الواردة في النظام الداخلي للحزب ومبادئه الأساسية.

#### **\* لجنة الثقافة والإعلام:**

تشكلها الهيئة القيادية بالتشاور مع لجان الدوائر من بين الرفاق وآخرين من ذوي الخبرة والكفاءات بإشراف عضو من اللجنة السياسية، مهمتها:

١- تسمية رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجالات.

٢- الإشراف على النشاط الثقافي والإعلامي للجان الدوائر وعلى إصدارات الحزب المختلفة.

٣- إيلاء الأهمية بشبكة الانترنت والبريد الإلكتروني لنقل المعرفة وتعميمها على أوسع نطاق.

٤- تقديم تقرير عن أعمالها وما يتعلق بشؤون الحزب الثقافية والإعلامية إلى الاجتماع الموسع للهيئة القيادية والمؤتمر العام.

#### **\* اللجنة المالية:**

تشكلها الهيئة القيادية من بين أعضائها وآخرين من ذوي الكفاءة، مهمتها:

١- تدقيق التقارير المالية للجنة التنظيم وميزانية الحزب المركزية.

٢- تنظيم مالية الحزب في سجلات وجدول خاصة.

٣- تقديم تقرير مالي إلى الاجتماع الموسع للهيئة القيادية وإلى المؤتمر العام مع بيان أوجه الواردات والنفقات بلغة الأرقام والنسب وتقديم المقترحات والحلول وسبل تنمية وتطوير مالية الحزب ومنع الهدر وذلك اعتماداً على القدرات الذاتية للحزب.

#### **المادة الحادية عشرة: الاجتماع التخصصي:**

ينعقد حسب الحاجة والضرورة على مستوى الدائرة أو الحزب ويتكون قوامه من أعضاء اللجنة الداعية وما تختاره من ذوي الاختصاص والمؤهلات، حيث يتم مناقشة الموضوع المخصص، وتصبح القرارات المتخذة فيه واجبة التنفيذ حكماً في إطار صلاحيات اللجنة الداعية.

#### **المادة الثانية عشرة: الاجتماع الموسع للهيئة القيادية:**

تعقد الهيئة القيادية اجتماعاً موسعاً سنوياً، ويتكون قوامه من أعضائها ومندوبي لجان الدوائر وفق كثافة ملاك كل منها وممثلي المنظمات ذات الطابع الخاص المرتبطة بها، وله المهام والصلاحيات التالية:

١- مناقشة تقارير لجان الهيئة القيادية (السياسية - التنظيم - الثقافة والإعلام - المالية) والمصادقة عليها، وتقييم ومراجعة القرارات والنشاطات والأعمال التي قامت بها خلال السنة السابقة وإجراء محاسبة حزبية مسؤولة لها، واتخاذ التوصيات والتوجهات والقرارات اللازمة للفترة المقبلة.

٢- تصديق الحسابات للسنة المالية في ضوء عرض أوجه الواردات والنفقات بموجب بيانات مالية تقدمها



اللجنة المالية إلى الاجتماع، وذلك بهدف تبيان مؤشرات الوضع المالي للحزب والتوصل إلى استنتاجات.

٣- إعفاء البعض من عضوية الهيئة القيادية بما لا يتجاوز ثلث قوامها في حال ثبوت تقاعس العضو عن أداء مهامه وتقصيره في تحمل مسؤولياته وذلك بموافقة أكثرية ثلثي الاجتماع.

٤- اتخاذ الإجراء اللازم بحق أعضاء الهيئة القيادية وفق أحكام المادة التاسعة .

٥- يحق إجراء انتخاب جزئي بحدود ثلث قوام الهيئة القيادية لسد النقص الحاصل لسبب ما (النقل - الاستقالة - الإغفاء - رفع الصفة - الوفاة...) ، أو لتوسيعه .

٦- تكليف من يتولى القيام بمهام وأعمال سكرتير الحزب ونائبه في حال (الاستقالة - رفع الصفة الحزبية - الوفاة....).

٧- تعليق العمل بمواد معينة من النظام الداخلي بأكثرية الثلثين من الاجتماع الموسع وذلك في ضوء حصول ظرف أمني - سياسي طارئ يشكل عقبة ميدانية لآليات عمل الحزب.

٨- تسهيلاً لأعمال المؤتمر يحق للاجتماع الموسع الذي يعقد قبيله إقرار مشروع النظام الداخلي للمصادقة عليه في المؤتمر ، وكذلك تكليف لجنة مختصة من ذوي الكفاءة والخبرة لإعادة النظر في البرنامج السياسي وإعداد مشروع لتقديمه إلى المؤتمر .

٩- اتخاذ قرار بعقد مؤتمر استثنائي للحزب بأغلبية ثلثي الاجتماع.

#### المادة الثالثة عشرة: دوائر ومنظمات الحزب في الخارج:

وتضم في أطرها أعضاء الحزب من الجاليات الكردية في بلدان المهجر والمنطقة. وتتلخص مهامها في تعريف الرأي العام والمنظمات الإنسانية والهيئات الدولية بعدالة القضية الكردية في سوريا، وذلك في ضوء البرنامج السياسي للحزب ومقررات هيئته القيادية والالتزام بالدساتير والقوانين المرعية في تلك البلدان المضيفة.

يحق لها إصدار بيانات وصحف ومجلات والاشتراك في المؤتمرات والمحافل المهمة بحقوق الإنسان والقضية الكردية وذلك بالتنسيق مع الهيئة القيادية للحزب في البلاد، ونظراً لحقيقة الاختلاف الكبير والبون الشاسع بين ما هو عليه الحال في سوريا وبلدان أوروبا، وخصوصاً في المناخات الأمنية والسياسية والاجتماعية وسبل الحراك والتأطير، فللمنظمات تلك الحق في اعتماد لائحة خاصة بها لانتظام آلية عملها، وذلك بهدف تحقيق المرونة وسرعة التواصل، بغية تسهيل مهام التأطير والصلات في الإطار العام للمنظمة، بحيث تعرض تلك اللائحة على اجتماع الهيئة القيادية للحزب لنيل الموافقة، بعد إجراء تعديلات إن اقتضت الضرورة أو مصادقة الاجتماع الموسع للهيئة القيادية.

#### المادة الرابعة عشرة: منظمات المرأة:

أ - يعقد اجتماع سنوي لأعضاء المنظمة على مستوى كل دائرة، يجري خلاله التداول بشأن أوضاع ونشاط المرأة والخروج باقتراحات محددة لتسهيل وتطوير دور ومشاركة المرأة مع الرجل في النضال العام للحزب، ويختتم بانتخاب مندوبات عن هذا المحفل إلى الاجتماع العام .

ب - تتوج الاجتماعات تلك بعقد اجتماع عام تشاوري لمنظمات المرأة على مستوى البلاد وذلك بإشراف ثلاثة أعضاء من الهيئة القيادية يتم فيه توجيه رسالة خطية من اجتماع الهيئة القيادية ومناقشة مقترحات بغية التوصل إلى استنتاجات سليمة في مجال تنظيم المرأة ونشاطها واعتماد لائحة لآلية عمل خاصة بها إن ارتأى الاجتماع ذلك.

#### المادة الخامسة عشرة : منظمات الطلبة:

العمل على تنظيم أعضاء الحزب من طلبة الجامعات والمعاهد السورية في منظمات ضمن كل دائرة ، تتابع شؤونهم وتنسق أنشطتهم، وفق لائحة تنظيمية داخلية منسجمة مع مبادئ النظام الداخلي للحزب بموافقة الدائرة المعنية ومصادقة الهيئة القيادية.



### المادة السادسة عشرة: المؤتمر العام:

وهو أعلى محفل مقرّر للحزب، يتألف من أعضاء الهيئة القيادية و مندوبين منتخبين من مؤتمرات الدوائر، ينعقد كل ثلاث سنوات مرة واحدة، ويحق للاجتماع الموسع تمديد المدة ستة أشهر بناءً على اقتراح خطي من الهيئة القيادية توضح فيه المبررات الموجبة للتمديد.

### صلاحيات المؤتمر العام:

- ١- انتخاب لجنة لإدارة أعمال المؤتمر ينتهي دورها باختتامه.
- ٢- مناقشة التقرير العام للهيئة القيادية بجوانبه المختلفة (السياسية - التنظيمية - الإعلامية - المالية... الخ).
- ٣- تقييم أداء الهيئة القيادية ومحاسبة أعضائها.
- ٤- إقرار البرنامج السياسي والمصادقة على النظام الداخلي ورسم سياسة الحزب العامة.
- ٥- انتخاب أعضاء الهيئة القيادية ممن مضت على عضويتهم في الحزب مدة لا تقل عن ٧/ سيع سنوات وأتقنوا اللغة الأم قراءةً وكتابةً، بما يضمن عن كل لجنة دائرة وملاكها عضوين على الأقل.
- ٦- انتخاب سكرتير للحزب، شريطة حصوله على النصف + ١ من الأصوات، وانتخاب نائب له.
- ٧- حق حل الحزب أو تغيير اسمه أو تجميد نشاطه.

### المادة السابعة عشرة: مهام وصلاحيات سكرتير الحزب ونائبه:

- أ- مهام وصلاحيات سكرتير الحزب:
- ١- الإشراف على اجتماعات الهيئة القيادية.
  - ٢- متابعة تنفيذ مقررات اللجنة السياسية والهيئة القيادية وشؤون الحزب.
  - ٣- إصدار التصريحات وإجراء المقابلات مع وسائل الإعلام.
- ب- مهام وصلاحيات نائب السكرتير:
- يتمتع بذات صلاحيات سكرتير الحزب وذلك في حال غيابه أو بتكليف منه.

### المادة الثامنة عشرة: مالية الحزب:

- يعتمد الحزب في موارده المالية على الطاقات والإمكانات الذاتية، وتتكون من:
- أ- الاشتراكات الشهرية للأعضاء، ويتم تحديدها بشكل طوعي في الاجتماعات.
  - ب- مساهمات الرفاق المؤازرين.
  - ج- تبرعات موسمية للأعضاء والرفاق المؤازرين وجميع الأصدقاء والمؤيدين.
  - د- أثمان المطبوعات.

أوائل نيسان ٢٠١٣

صادق عليه المؤتمر الاعتيادي السابع  
لحزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا ( يكي تي )

=====